

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠٢٠

بشأن إصدار قرار تعديل المادة رقم (٦) من النظام الأساسي

لشركة / مصر للتأمين ش.م.م.

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى قيد شركة / مصر للتأمين ش.م.م. بسجل شركات التأمين بالهيئة لمزاولة النشاط بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٢ تحت رقم (١) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادة رقم (٦) من النظام الأساسي لها،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار / رضا عبد المعطي في اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٦) من النظام الأساسي لشركة مصر للتأمين ش.م.م. النص التالي :-

المادة (٦) :

حدد رأسمال الشركة المرخص به وقدره ثمانية مليارات جنيه مصري ، وحدد رأسمالها المصدر بمبلغ وقدره خمسة مليارات جنيه مصري، موزعا على خمسمائة مليون سهم قيمة كل سهم الاسمية عشرة جنيهات.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره على الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG